ومن ثم لو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن له بحيث لا يسمعه لم يحنث بخروجه وان ظن عدمه وينبغي
للحالف بالطلاق ان لا يخرج الا باذنه ان يشهد عليه لانها المصدقة في نفيه بيمينها وتكرر حنث
فيما لو حلف لا يلبس مثلا وهو لابس ثم اعاد اليمين بتكرر يمين مستديم لان كل زمن بين اليمينين
استدامة وهي كالابتداء فتتعدد الكفارة بتعدد الايمان وحلف ممن حلف لا يسكن دارا ولا يقيم فيها وهو فيها
او خارجها ثم دخل لا ان كان المكث المذكور لنقل متاع للحالف المذكور سكنى لان استدامة
السكنى سكنى كما مر فيحنث بذلك وان اخرج اهله ومتاعه لانه انما حلف على سكنى نفسه ومن ثم لو خرج
دونهم لم يحنث ان نوى التحول على المعتمد والا حنث لانه يعد عرفا ساكنا اما اذا مكث في الصورة الاولى
لنحو نقل متاع ولبس ثوب او خوف او منع او مرض عاقه ولم يجد من يخرجه او لضيق وقت الفريضة بحيث
يفوته بالخروج فلا يحنث وان حدث له العجز بعد الحلف للعذر فان وجد من يخرجه اي بان جوز امتثاله المامور
به وان لم يغلب ذلك على ظنه او لم يرض الا باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر في الكل
وعليه يجري هذا في نظائره امره باخراجه او لا حنث على ما بحثه الرافعي ولا يضر عوده اليها لنقل متاع قال
الشاشي ان لم يقدر على الانابة ولا نحو زيارة وعيادة مريض لانه بمجرد العود لا يصير ساكنا وبه يعلم رد بحث
الشاشي نعم ان مكث يحنث على ما قاله الاذرعي وغيره ويؤيده قولهم لو خرج عقب حلفه ثم اجتاز بها
مترددا فيها بلا غرض حنث لكن قال في اصل الروضة ينبغي ان لا يحنث بالتردد وزاد الرافعي ان اراد بلا اسكنها
لا اتخذها مسكنا لانها لا تصير به مسكنا وفي الصورة الثانية اعني ما لو حلف خارجها ثم دخل يحنث
ان مكث لكن لغير نحو جمع متاع كما افاده المتن وفي الحلف على شرب ماء كوز وعلى شرب ماء اداوة
او حب وهو بضم المهملة الجرة العظيمة فارسي معرب او على عدم شرب ما يمكن استيفاء شربه في زمان
وان طال اي فيما يغلب بقاء حياته اليه كما بين الستين والسبعين ويحتمل اعتبار العمر الطبيعي وان ندرت
الحياة اليه لان الاصل براءة الذمة من الكفارة ولا يبر حالا في الاول ولا يحنث في الثاني بشرب بعضه
بل بكله ما عدا بللا يبقى عادة لان الماء معرف بالاضافة فيتناول الجميع اما ما لا يمكن استيفاء شربه
كلا اشرب من ماء هذه البئر او لاشربن منه فيحنث في الاول ويبر في الثاني بما يشرب منه وان قل
كما افاده صريح عبارة اصله فهي احسن اما لو حلف لا يشرب ماء او لا ياكل خبز الكوفة فانه لا يحنث
بتناول بعضه والمراد بعدم الحنث عدم انعقاد يمينه على ما اشار اليه المصنف اخذا من كلام القاضي
نعم ان اراد لا يتناول شيئا منه انعقدت يمينه وحنث باي شيء تناوله منه ولو حلف ليشربنه
حنث حالا كليصعدن السماء لتحقق عجزه فان قال غدا لم يحنث الا فيه ولو حلف لا يلبس هذين مثلا
تعلق الحنث بهما او ليفعلن هذين تعلق البر بهما وان فرق الفعل لانه يمين واحدة على المجموع وكذا في
معطوف بواو كلا اكلم زيدا وعمرا فيتعلق الحنث في الاولى والبر في الثانية بكل اي بالجميع لا بواحد
فقط لان الواو تجعل الشيئين كشيء واحد نعم ان اراد احدهما تعلق الحنث او البر به ومحل ذلك في
النفي ان لم يعد نحو باعادة اداته والا كلا اكلم زيدا ولا عمرا كانا يمينين فيحنث بكل منهما ولا تنحل اليمين
بالحنث في الاخرى فان فعلهما لزمه كفارتان وخرج بالمعطوف بواو المعطوف بالفاء او ثم فان الحالف
حينئذ حالف على عدم كلام الثاني بعد الاول بلا مهلة في الفاء وبالمهلة في ثم فان عكس او ادخل في الاول

اولم يهمل

اولم يهمل في الثاني او كلمهما معا فلا حنث وان دخلت بين اثباتين اقتضت ثبوت احدهما
فيكفي للبر وجوده فقط ولا يحنث الا بانتفائهما او بين نفيين اقتضت انتفاء احدهما ففي
لا دخلن هذه او هذه لا يحنث الا بهما ولو قال والله لا دخلت الدار واعادها ناويا اليمين او اطلق
كانا يمينين بكفارة واحدة وانما تعددت في الظهار لانه كبيرة فناسب الزجر عنه ويلحق به اليمين
الغموس ولو كرر لا دخلت فقط فيمين واحدة وان نوى الاستيناف واذا كرر ان دخلت الدار فانت
طالق لم يتعدد بلا نية استيناف وان طال فصل وتعدد مجلس وانما لم تتعدد الكفارة هنا وان نواه
لان الطلاق محصور في عدد فقصد الاستيناف يقتضي استيفاءه بخلاف الكفارة وفي الحلف
على عدم اكل او بيع او شراء راس او رؤس او على اكلها مثلا يحنث او يبر بنعم برؤسها لانها
تباع وتشوى مفردة هي المتعارفة ولا يحنث براس غير نعم كطير وحوت خلافا للحاوي الا ان اعتيد
بيعه منها منفردا في بلد الحالف وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وكذا في غيره على المعتمد
وقيل يختص الحنث بمحل العادة وانتصر له جمع وحنث او بر في بيض به اي ببيض من شانه ان
ينفصل من بائضه وهو حي كما باصله فهو احسن بشرط انعقاده وان خرج من ميت او من غير ماكول
لحل اكله على المعتمد لا حال كونه من سمك وهو بطارخه او جراد لانه يخرج منهما بعد الموت بشق البطن
ولا حال كونه خصى من كبش جمع خصية لانه لا يفهم عند الاطلاق وحنث او بر في نحو دخول مسكن
له او لفلان بدخول حول ما يسكنه باي وجه كان حتى بمغصوب لا بما يملكه ولا يسكنه وان سكنه قبل
لانه الآن ليس بمسكنه حقيقة ما لم يرده كما ياتي وحنث او بر في بطيخ وتمر وجوز بغير هندي
بخلاف الهندي للمخالفة طعما ولونا والبطيخ الهندي هو الاخضر واستشكل عدم الحنث به في
مصر والشام وحنث او بر في فاكهة وشرطها النضج بنحو عنب لا حصرم ومثله رمان
لم ينضج ورطب وبلح ان حلي على الاوجه ورمان وموز وتين وبطيخ اصفر او هندي ولو يابست
وليمون ونارنج قال الفارقي طريين فالمملح منها ليس بفاكهة اي وكذا اليابس بالاولى ويلحق
بهما الزيتون لكن ظاهر كلامهم والمعنى يخالفه قلت جوز ولوز وفستق بضم الفوقية
وفتحها وبندق بالقاف والبا لا قثاء بقاف مفتوحة او مكسورة ومثلثة ممدد وخيار فليسا
منها بل من الخضراوات كالجزر وتغايرهما هو الشايع لكن فسر الجوهري كلا بالآخر وخيار الشنبر
لا يدخل في مطلق الخيار والثمرة تختص برطب ما ذكر فايدة اول التمر طلع ثم خلال بفتح
المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر والطعام يتناول قوتا وفاكهة وقوتا كزبيب ولحم ان اقتاته
الحالف او اعتيد الاقتيات به في بلده على الاوجه واما كبصل وملح وخل ودهن لا دواء ثم اللحم
سوغ الابتداء به ما في معنى التقسيم وشحم اي من البطن كما باصله ومثله شحم العين ومعا
بالقصر واحد الامعاء اي المصارين وكبد وكرش وهو لكل مجتر كمعدة الادمي وقلب والية
وسنام بفتح اولهما مختلفات فيحنث في اللحم بكل لحم يحل اكله من غير سمك وجراد لانهما ليسا
من اطلاق اللحم عرفا وان تناولهما لغة ولو نيا ولسانا ولحم راس وشحم ظهر وجنب لانه لحم سمين
ولهذا يحمر عند الهزال لا شحم البطن وعين ولا بمعا وما عطف عليه وفي الشحم بشحم بطن وعين لا ظهر وجنب

Copyright © King Saud University